Research Journal Ulum-e-Islamia
Journal Home Page: https://journals.iub.edu.pk/index.php/Ulum.e.Islamia/index
ISSN: 2073-5146(Print) ISSN: 2710-5393(Online)
E-Mail: muloomi@iub.edu.pk Vol.No: 29,Issue:02 .(July-Dec) 2022
Published by:Department of Islamic Studies, The Islamia University of Bahawalpur

تعدد الزوجات في أفغانستان: تحدياته ومقاومتها من منظور القرآن والسنة

The challenges of polygamy in Afghanistan and its solutions from the perspective of the Qur'an and Sunnah

Muhammad Rqfiq Gharīq
PhD researcher Scholar, Department of Quran and Sunnah Studies, IRKHS
International Islamic University, Malaysia
Prof. Dr. Mohammed Abullais Al-Khairabadi
Professor, Department of Quran and Sunnah Studies, Department of Quran and Sunnah Studies,IRKHS International Islamic University, Malaysia Email:
malais@iium.edu.my

This paper aims to explain the reality of polygamy, its importance, highlight its purposes in Islamic law, and its role in solving moral, economic, and social problems and challenges, eliminating its obstacles and challenges in Afghanistan, and educating Muslims about the religious effects resulting from the practice of polygamy in Afghanistan, all of which are from Through the Qur'anic verses and the hadiths of the Prophet, and the statement that polygamy is not an injustice to women, and a waste of their dignity, and also that it does not mean men dominating women in order to satisfy their lusts, but rather it is one of the rights of women in society. The paper used three approaches in its preparation: the inductive approach, the analytical approach, and the interview method. The paper reached several results, the most important of which are: that polygamy with its conditions contributes to overcoming several challenges, including the large number of spinsters, and the poor economic and moral situation, and that polygamy is one of the rights of women over men, and that it is an honor for them.

Keywords: Polygamy, Challenges, Solutions, the Rules of Polygamy

مقدمة

الزواج سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة، لا يشذ عنها عالم الإنسان، والحيوان، وأن القرآن والسنة أمرا به، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى**﴾ [الحجرات: 13]، وقال: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُم وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم**﴾ [النور:32] وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛

فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[1]. وقال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم فعليه بالصيام؛ فإن الصوم له وجاء»[2].

وأبيح تعدد الزوجات وأمر به حين القدرة ومراعاة الشروط، قال تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء:3]، فتفيد الآية الكريمة إباحة التعدد، وعليها أجمع المفسرون والمحدثون والفقهاء عبر التاريخ، بل ومعظم الشرائع السماوية والأديان الماضية تقرّ بذلك، ولكنَّ إباحة التعدد المتفق عليها سلاحٌ ذو حدين، إما عامل خير إذا كان وفق الشريعة الإسلامية، أو سبب الاضطرابات والنكسات إذا كان خلاف الشريعة؛ ولذلك أصبح في العصر الحاضر موضع جدال بين المسلمين وغيرهم، وذلك يرجع لعدم فهم المسلمين الإسلام ومراعاة تعاليمه القيمة فيما يتعلق بالحياة الزوجية، حيث لا يفهمون أحكام التعدد ولا يراعونها، فأصبح الناس يتصورون أن فيه ظلمًا للمرأة، وإهدارًا لكرامتها، ووسيلةً لتسلط الرجل عليها من أجل إشباع شهواته، والقول بأن الشريعة الإسلامية قديمة لا تناسب العصر الحاضر، وأنّها دين شهواني.

ومن جانب آخر، يحاول أنصار الحضارة الغربية إثارة الشكوك حول التعاليم الإسلامية واستخدامها لمهاجمة الشريعة الإسلامية، من خلال وسائل الإعلام، والمؤسسات التي تمتلكها، والمتأثرين بها من المسلمين، ويطعنون في قضية تعدد الزوجات، ويرونه مناقضًا للمساواة، والحرية، ويعدُّونه انتهاكًا لكرامة المرأة، ويرون فيه عدم اكتراث الشريعة الإسلامية بحقوقها، ومن ثم يجعلونه ذريعةً لكراهة الناس الإسلام ولاسيما المرأة.

وأما أفغانستان فشعبها ملتزم بالشريعة الإسلامية، وقانونها المدني يقر بذلك عند وجود شرائطه، إلا أن التحديات أدّت إلى مخالفة النساء لهذا الحكم الشرعي، وفرار الرجال من التعدد، مع أن المشكلات الأخلاقية، وكثرة الأيامى والأرامل ومشاكلهم الاقتصادية والروحية، تفرض على الشعب التعدد، وبناء على ذلك يطلب من الباحثين أن يبحثوا عن حلٍّ لهذه المشاكل بحيث لا يظلم فيها أحدٌ، ولا يكون ذلك إلا في ضوء تعاليم القرآن والسنة.

مشروعية الزواج في الشريعة الإسلامية:

الزواج لغة: الاقتران، والزوج: بغير تاء التأنيث للذكر والأنثى، وقد يقال لامرأة الرجل: زوجة بتاء التأنيث. ويطلق لفظ التزويج على النكاح، والنكاح لغة بمعنى الضم والجمع والوطء[3].

والزواج في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة للرجل وحل الاستمتاع للمرأة قصداً، وهو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد"[4]. وعند الشافعية والحنابلة: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء"[5]. وعند المالكية: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسيةٍ وأمةٍ كتابيةٍ بصيغة لقادرٍ محتاجٍ أو راجٍ نسلاً"[6].

وحكم الزواج: يختلف من شخص لآخر، ومن زمان لغيره، فيكون واجبًا عند غلبة الشهوة والقدرة على الزواج، ومندوبًا ومستحسنًا في غير الطوغان حين الاستطاعة، وقد يكون مكروهاً أو حراماً عند عدم الاستطاعة والظلم على الزوج كما هو مذكور في كتب الفقه[7].

وثبت وجوب الزواج واستحبابه حسب الحالات في كثير من الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ...﴾ [النساء:3]. بل وأمر الله تعالى أولياء

الأمور بأن يقوموا بتزويج الأيامى في قوله: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور:32].

وأما الأحاديث في الترغيب في الزواج، وأمره لأمته به فكثيرة ومشهورة. منها ما قال النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[8].

وهذا ما يؤيده العقل السليم والفطرة السليمة أيضًا، وأجمع عليه الأديان السماوية كلها، والأمة الإسلامية بكامل فرقها قديمًا وحديثًا، ولم يختلف في مشروعيته أحد من منتسبي الإسلام.

وفي مشروعيته فوائد كثيرة وحِكم متعددة، منها: "إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوالد، وبقاء النسل، وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها يتمّ تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها، فالزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودّة وتعاضد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح"[9].

مشروعية تعدد الزوجات في القرآن الكريم:

ثبتت مشروعية التعدد من آيتين في القرآن الكريم، وهما:

الأولى: قوله تعالى: ﴿**وإِنْ خِفْتمْ أَلاَّ تُقْسِطوْاْ في اليتامَى فانكِحُوْاْ مَا طابَ لَكُمٍّ منَ النِّسَاء مَثْنى وَثلاثَ وَرباعَ فإِنْ خِفْتمْ أَلاَّ تَعْدِلوْاْ فَوَاحِدَةً أوْ مَا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ ذَلكَ أدْنى ألاَّ تعولوْاْ**﴾ [النساء:3].

الثانية: قوله تعالى: ﴿**وَلن تسْتطيعوْاْ أَن تَعْدلوْاْ بَيْنَ النِّسَاء وَلوْ حَرَصْتمْ فلاَ تَميلوْاْ كُل المَيْلِ فَتذَروهَا كَالمُعَلَّقَةِ وَإِن تصْلحُوْاْ وَتَتَّقُوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [النساء:129].

دلالة الآية الأولى على مشروعية التعدد تتبين من صيغة الأمر؛ لأن الأصل في الأمر في أصول الفقه، الإيجاب ما لم يكن دليل يصرفه منه إلى الإباحة أو الإرشاد أو غير ذلك، وهنا قرينة صرفته عن الوجوب، وهي أن هذه الآية تخير المخاطبين بين الزواج باثنتين أو ثلاث أو أربع، عند خوف ظلم النساء أو ظلم اليتامى أو ظلم أنفسهم، وإلا فواحدة، لو كان الأمر على سبيل الوجوب لما كان هناك خيار. وكذلك لو كان الأمر بالزواج هنا أمرًا ملزمًا بتعدد الزوجات لما قيده الله بخوف العدل: ﴿**فإِنْ خِفْتمْ ألاَّ تَعْدِلوْاْ فَواحِدَةً**﴾.

وإضافة إلى ذلك، الزواج نفسه مندوب في الإسلام في حالة الاعتدال أي إذا كان الشخص قادرًا على نفقات الزواج، وعنده رغبة فيه أيضًا، ولا يخاف على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، فزواجه مندوب على مذهب جمهور الفقهاء[10]. فكيف يكون التعدد واجبًا!!.

وهناك حقيقة أخرى لم ينتبه لها القائلون بوجوب التعدد، وهي: أن العمل بالأصل لا يسأل عامله لماذا فعلتَه؟ والعمل بغير الأصل يسأل صاحبه لماذا فعلتَ؟. فشخصٌ إذا تزوج بواحدة فلا يسأله أحد: لماذا تزوجت. ولكن إذا تزوج بالثانية أو الثالثة مع وجود الأولى أو الثانية يسأل: لماذا تزوجت من الثانية وعندك زوجة موجودة، هل هي لا تكفي؟ أم عندها مرض؟ أم أنها لا تنجب؟ تساؤلات عديدة ... فهذه الأسئلة دليل على أن التعدد ليس بأصل، وإنما الأصل هو الواحدة.

ولكن الشيخ الصابوني يقول: "وأما ما يدعو إليه بعض من يتسمون بـ"المجددين" من وجوب التزوج بواحدة فقط بدليل هذه الآية (سورة النساء الآية 129) فلا عبرة به؛ لأنه جهل بفهم النصوص، وهو باطل محض تَرُدُّهُ الشريعة الغراء، والسنة النبوية المطهرة، وكفانا الله شر علماء السوء"[11].

قلنا: إن كلام الشيخ الصابوني ليس مبنيًّا على الدليل، وإنما هو دعوى فحسب، فارغة عن الدليل، وتحمُّسٌ زائدٌ للتعدد؛ إذ لا تردّه الشريعة الغراء، ولا السنة النبوية، ولا هو جهل بفهم النصوص كما هو يدَّعي. لو كان الأمر كما قال فلماذا لم يتزوج النبي ﷺ بغير خديجة رضي الله عنها معها، بل بقي معها بوحدها حتى ماتت فتزوج من سودة وعائشة رضي الله عنهما. وهناك من الصحابة من لم تكن عندهم في وقت واحد غير زوجة واحدة، منهم أبو بكر الصديق τ، وأبو ذر الغفاري τ مات في المنفى ولم تكن عنده غير زوجته الوحيدة، وأبو الدرداء τ لم يعرف أنه تزوج على أم الدرداء حتى مات، وابن مسعود τ لم تكن لديه غير زينب رضي الله عنها، وجُلَيْبِيب τ[12]. وغيرهم.

مشروعية تعدد الزوجات في السنة النبوية:

وردت أحاديث تدل على مشروعية تعدد الزوجات، فقد كان العربي إذا أسلم مع زوجاته وكان عنده أكثر من أربع، أمره الرسول ﷺ أن يمسك أربعًا، ويطلق سراح الأخريات. فعن قيس بن الحارث، قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[13]، قال العظيم آبادي في شرح «اختر منهن أربعًا»: "ظاهره يدلُّ على أنّ الاختيار في ذلك إليه، يُمسِك مَنْ شاء منهنّ، سواء كان عَقَدَ عليهنَّ كلِّهن في عَقْدٍ واحدٍ أو لا؛ لأنّ الأمر قد فُوِّض إليه من الاختيار من غير استفصال، وإلى هذا ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق"[14].

وحديث نَوْفَل بن معاوية الدَّيلمي، قال: "أسلمتُ وتحتي خمس نسوة، فسألتُ النبي ﷺ، فقال «فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعاً»، فعمدتُ إلى أقدَمِهنّ صحبةً عندي: عاقرٍ منذ ستين سنة، ففارقتُها"[15].

فتخيير النبيِّ ﷺ هذين الصحابيين بين أن يُبْقِيا في عصمتهما أربعًا، ويفارقا سائرهنَّ، دليل على جواز التعدد، ولو كان حرامًا أو غير مستحسن لأمرهما بإبقاء الواحدة منهن، ومفارقة الأخريات.

مشروعية تعدد الزوجات في الإجماع:

أجمع الفقهاء على إباحة التعدد وعدم الزيادة على أربع، ولم يُنقل خلافٌ في ذلك مِمَّن يُعتدُّ بقوله من أهل العلم. ومِمَّنْ نَقَل الإجماعَ: ابن كثيرٍ، والقرطبيُّ[16]، وابن المنذر[17]، وغيرهم.

مسوغات مشروعية تعدد الزوجات وآثارها في الأسرة والمجتمع:

إن المؤمن الحقيقي يستجيب ويذعن لأمر الله عز وجل حينما يسمعه مباشرة، ولا يتردد في قبوله كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً**﴾ [الاحزاب36] ولكن هذا لا يمنع المسلم من البحث عن الحكَم والغايات التي من أجلها شرع الله عز وجل الحُكم. ومن المعلوم أن الله لا يشرع من الأحكام إلا ما يكون فيه مصلحة للعباد في حالهم أو مآلهم، حتى يكون ذلك سببًا لزيادة إيمانه، وحجة على من ينكره.

وإن الناظر يتبين له أن لتعدد الزوجات مبررات، وله من الفوائد ما يعود على الفرد والأمة؛ فإن الأمة تتعرض دائمًا للنقص في الرجال كما يحدث في الحروب، فإذا لم يبح للرجال التعدد يبقى عدد هائل من النساء بدون عائل يقوم بشؤونهن، وتصبح الأمة تعاني من نقص حادٍّ في الرجال، وزيادة خطيرة في النساء، الأمر الذي يهدد التوازن الحياتي الذي تتطلبه المجتمعات[18]، وخاصة مجتمع أفغانستان.

وكذلك فإن نظام تعدد الزوجات يتيح فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات، فعيش بعض النساء دون زواج أشد ضررًا من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج، ولو أردنا أن نستقصي الحكم التشريعية للتعدد لطال بنا الحديث، لكننا نذكر بعض أهمها التي يتعلق بمصالح الفرد:

1- إصابة المرأة بالعقم، 2- وجود الخلاف بين الزوجين، 3- كثرة السفر، 4- توقف الإنجاب عند المرأة، 5- الرغبة في كثرة النسل، 6- زيادة القوة الجنسية لدى الرجل، 7- الحفاظ على شرف المرأة، 8 مرض الزوجة، 9- كثرة النساء، 10- حبّ الرجل لامرأة أو العكس.

وأما ما يتعلق بمصلحة المجتمع من تعدد الزوجات، فهو كما يأتي:

المجتمع المسلم محتاج إلى تقوية صفوفه، وترابطها، وتماسك لبناته وقوتها، ويوم أن يكثر سواد المجتمع وتتقوى روابط أفراده فذلك اليوم يتحقق له الشيء الكثير، والعنصر البشري عامل مهم في بناء الحياة في مختلف مناحيها، فالزراعة، تتطلب الرجال الأكفاء، والصناعة تتطلب السواعد الشابة، والتجارة تتطلب الخبرة، والحروب تتطلب الشجاعة، والعمران يتطلب الأيدي العاملة، وهكذا، وتشريع التعدد يزيد في العنصر البشري بصورة واضحة وجلية.

تحديات تعدد الزوجات في أفغانستان:

وفي أفغانستان تحديات كثيرة لتعدد الزوجات منها: التحديات الاجتماعية والعرفية، والتحديات الاقتصادية والأخلاقية، ووجود المؤسسات الغربية، والتجارب الفاشلة للمتعددين. وأما ما يتعلق بأفغانستان فشعبها ملتزم بالشريعة الإسلامية، يقر بذلك القانونُ المدني عند وجود شرائطه، إلا أن التحديات الموجودة في أفغانستان أدّت إلى مخالفة النساء لهذا الحكم الشرعي، وفرار الرجال من التعدد، مع أن المشكلات الأخلاقية، وكثرة الأيامى والأرامل ومشاكلهم الاقتصادية والروحية، تفرض على الشعب التعدد، فيمكن لهذه الدراسة أن تحدد التحديات الموجودة أمام تعدد الزوجات في المجتمع الأفغاني بشكل خاص، وهي:

1- الأمية: نسبة الأمية في المجتمع الأفغاني عالية جدًّا، كثير من الناس لا يفقهون حقيقة الزواج، ولا يفهمون أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها، ولأجل ذلك كثير من العائلات لا يشعرن بالسعادة بعد الزواج، بل يحدث بينهم التشاجر والتنازع والشقاق وعدم تطبيق العدالة، والسبب الأساسي والأصلي لذلك هو عدم فهم الحقوق الشرعية بين الزوج والزوجة، وأيضًا حرمانهم من التعليم، وحتى في بعض المدن بأفغانستان يعاب ذهاب البنات والفتات إلى المدارس والجامعات.

2- نسبة الفقر في المجتمع الأفغاني عالية جداً، ولأجل ذلك كثير من الأزواج لا يقدرون أن يحققوا أمينات زوجاتهم من السكن واللباس.

3- الفهم الخاطئ للدين: يعتقد بعض الناس أن تعدد الزوجات لا يجوز لأنه يسبب الظلم والمشاكل الأخرى، وبعضهم يعتقد أن التعدد كان يجوز في عصر الرسول ﷺ فقط، أو يجوز فقط في حق الأرامل. كما أن بعض المعددين يرون التعدد مباحاً للتمتع، فلا يتقيدون بالحدود الشرعية له.

4- التقاليد المنحرفة في المجتمع الأفغاني: تعدد الزوجات يسبب الضغوط على الزوج والزوجة، والجميع يعيرون الزوج والزوجة، مما يسبب للتوتر لدى الزوجين، ولا سيما على الزوجة الثانية حيث يعتبرونها مخربة لحياة الزوجة الأولى، أو يسيئون الظن بالزوجة الأولى على أنها كانت عليلة أو آثمة أو غيرها، فهي التي أجبرت الزوج على التعدد.

5- وسائل الإعلام: وهي تدعو إلى عدم تعدد الزوجات؛ لأنها تمول من جانب الدول الغربية، التي هي من أكبر الأعداء لتعدد الزوجات. ولذلك يختفون خلف القوانين الغربية، ويتوسلون بحقوق البشر وحقوق المرأة وغيرها.

وحكومات الماضي في أفغانستان كانت متأثرة بالغرب، غير حامية لهذا الحكم الشرعي كما هو مشاهد في تسجيل قانون منع العنف (قانون منع خشونت مادة 37)، الذي يرى في مادة هذا القانون تطبيق حكم التعدد ظلمًا على الزوجة الأولى.

وبناء على ذلك يطلب من الباحثين البحث عن حلٍّ لهذه المشاكل بحيث لا يظلم فيها أحدٌ، ولا يوجد ذلك إلا في ضوء تعاليم القرآن والسنة.

ومع ذلك، وبغض النظر عن المهام والمسؤوليات، أصبح أفراد المجتمع عرضة للخلاف والانغماس في اللذات، مما يجعل المرء لا يكاد يشعر بأخيه، والمجتمع المسلم بعاداته وتقاليده والقيم تقف وراء المرأة في القيام بهذا الدور.

لذلك أصبحت البرامج التلفزيونية والمسلسلات والأفلام شاغلاً جديدًا يشغل بال المرأة، ويمنعها من القيام بمسؤولياتها الاجتماعية داخل الأسرة وخارجها، والحقيقة أن وسائل الإعلام لها تأثير كبير على الأسرة، بأنها تستهدف الأسرة، وتركز انتباهها خاصة لحالة النساء والأطفال، ويشدد تحكمها على الأسرة، وتوجهها باستخدام الحيل والسلوك في الإعلان والوسائل الأخرى، لذلك أصبحت المرأة عرضةً للخداع؛ لأنها تفقد القدرة على التواصل الوثيق مع مجتمعها وأمتها، وهذا يؤدي إلى تجولها في فضاء المعلومات والعالم الافتراضي، والانغلاق في هذا الفضاء أصبح واقعها الخاص في مواجهة هذه التحديات؛ فإن المجتمع الإسلامي في حاجة ماسة إلى نساء صالحات. وخير مثال على ذلك هو أخلاق سيدة نساء العالمين التي كان أسوتها النبي ﷺ، والنموذج للأخلاق الحسنة العالية.[19]

وجاء الإسلام ليصحح هذا الأمر المهم في المجتمع بتحديد التعدد بأربع، حيث ورد في كتب التاريخ أن الأنبياء السابقين عليهم السلام كان لهم مئات الزوجات[20]. ومن جانب آخر أن تعدد الزوجات حلٌّ وعلاجٌ لبعض النساء في حالات اضطرارية، ويعتبر التعدد من أكثر المشكلات تعقيدًا التي تعاني منها الأمم والمجتمعات اليوم.

التحديات الاقتصادية والأخلاقية

نسبة الفقر في المجتمع الأفغاني عالية جداً، ولأجل ذلك لا يقدر كثير من الأزواج على أن يحققوا أمنيات زوجاتهم من السكن واللباس وازدياد النسل وغيرها، فاستغله المغرضون من الملحدين وغيرهم فعرضوا كثيرًا من الشبهات، منها:

انتشار الفقر بسبب كثرة النسل: إذا تزوج الرجل أكثر من امرأة فهذا يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصير في النهاية سببًا لانتشار الفقر والبطالة في البلاد. والجواب عن هذه الشبهة: أن مَن أباح تعدد الزوجات هو الله الخبير بأمور العباد، والأعلم بما ينفعهم وما يضرهم، والازدياد في النسل مطلوب ليتفاخر به النبي ﷺ يوم القيامة. قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[21]. وهو الغني الكريم قد تكفل بأرزاق العباد، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ [التوبة:28]. وقال: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾ [هود:6].

قال الدكتور محمد عبد السلام محمد: "إن من المعلوم في العالم وعلى مر العصور أن كثرة النسل مع حسن التربية من عوامل قوة الأمة وازدهارها، وأوضح الأمثلة على ذلك اليابان والصين، فما يزعمونه منشؤه سوء التربية، وليس كثرة النسل، فالبطالة موجودة في كثير من الدول العربية، مع أن أرضها واسعة، ومواردها كثيرة، ولو أحسن استغلالها لاستوعبت أضعاف من يعيشون فيها ..." إلى أن قال: "ولو قيست هذه المضار المظنونة بمصالح التعدد المحققة لرجحت المصالح لما تحققه من خير كثير يربو آلاف المرات على أمور يمكن تلافيها باتباع تعاليم الله في العدل وحسن التربية". وقد سئل ابن عثيمين -رحمه الله- عن حكم الشرع فيمن يقول: "إن فقر وضعف وتخلف المسلمين في هذا العصر نتيجة للانفجار السكاني، وكثرة النسل تفوق الاقتصاد الغذائي؟" فأجاب بقوله: "إن رأيه -أي القائل بذلك- خطأ كبير، وذلك لأن الله تعالى هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، وليست العلة كثرة السكان؛ لأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، ولكن الله عز وجل يعطي لحكمة، ويمنع لحكمة ... نصيحتي هي أنه مهما كان حجم العالم إن شاء الله،

يمكنه أن يوسع قوتهم لهم يومًا ما. ولكن الله يؤيد هذا الموضوع كما جاء في كتابه الكريم: ﴿**وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاء**﴾ [الشورى:27].[22]

وفي بعض الدول الإسلامية في هذا العصر، يزداد دخل الفرد مع ازدياد عدد زوجاته؛ لأن أبواب العمل انفتحت للنساء، وكل امرأة تعمل تحصل على راتب حضري، وهذا يعطي كلاً من الزوجين فرصةً للادخار والاستغلال لجميع أفراد الأسرة.

الدراسة الميدانية لآراء العلماء والأساتذة بجامعة مدينة هراة بأفغانستان في تعدد الزوجات:

وقد نظر الباحث إلى موضوع تعدد الزوجات من وجهة نظر قانونية واجتماعية ونفسية، فتشاور مع أساتذة الشريعة والقانون وعلم الاجتماع وعلم النفس ومراكز الإرشاد التربوي وعلم النفس، فقالوا: إن تقنين تعدد الزوجات ليس مجرد مسألة قانونية، وأهداف التعدد لا تقتصر على الحفاظ على الدين فقط، بل تتعدى لتحفظ للنفس هدوءها، وللعقل سكينته، وللمال وفرته، وللنسل كثرته، لذلك أجرى الباحث مقابلات شخصية مع أساتذة هذه المجالات، وأدرجت في هذا المقال وجهة نظر أحد أساتذة جامعة هراة بأفغانستان نموذجًا:

ما الاسم والمؤهل الوظيفي؟	دكتور عبد الباري قانت، [23] أستاذ الفقه في كلية الشريعة، جامعة هراة.
السؤال الأول: الأصل في تعدد الزوجات هو الإباحة، فمتى تعتريه الأحكام الأخرى؟	**الجواب الأول**: الأصل في الشريعة الإسلامية على وجه التحديد، هو أن تعدد الزوجات مباح، ولكن يمكن أن يكون تعدد الزوجات غير جائز في بعض الحالات، وقد يكون إلزاميًا في حالات أخرى. فإذا تأكد الإنسان من عدم عدله فلا يجوز تعدد الزوجات، وإذا تأكد الشخص من أنه إذا لم يتزوج ثانيًا أو ثالثًا أو رابعًا، فإنه يقع في الإثم، ففي هذه الحالة يلزمه الزواج مرة أخرى.
السؤال الثاني: هل تقتصر شروط التعدد على القدرة المالية للرجل، والقدرة على العدل؟	**الجواب الثاني**: لا شك أن القوة المالية والعدالة شرطان مهمان للتعددية، بالإضافة إلى هذين الشرطين، يمكن أن نقول: إن القدرة على أداء الحقوق الجنسية لامرأتين أو أكثر أيضًا شرط للتعددية.
السؤال الثالث: هل يمكن أن تحدد أكثر المشكلات التي بسببها تشتكي زوجات المعدد من أزواجهن؟	**الجواب الثالث**: الخوف من الظلم، وهذا الخوف له تفاصيل، مثل: أن تخشى الزوجة الأولى أن يرفضها زوجها بعد الزواج الثاني وتصير كالمعلقة. والخوف من أن أطفالها لن يتم الاعتناء بهم وأن الرجل سوف يتركز على أطفال المرأة الثانية. الخوف من عدم احترام زوجها لحقوقها. الخوف من التعرض للضغط من قبل الزوجة الثانية أو أهلها.
السؤال الرابع: هل يمكن تحديد مدى قبول المجتمع الأفغاني الحالي لفكرة تعدد الزوجات؟	**الجواب الرابع**: على الرغم من أننا إذا أردنا أن نعلن بالضبط قبول أو عدم قبول المجتمع الأفغاني لفكرة تعدد الزوجات، فإننا بحاجة إلى عمل ميداني لتحقيق النتيجة المرجوة، ولكن بشكل عام يمكننا القول: الغالبية العظمى من الرجال في أفغانستان توافق فكرة تعدد الزوجات، وأما النساء فيمكن القول بأن عددًا صغيرًا منهن يتفق مع هذه الفكرة. والنساء المتدينات يقبلن هذا خضوعًا لأمر الله تعالى، إلا أن الغالبية العظمى من

	النساء، نظرًا لطبيعتهن الأنثوية، يجدن صعوبة في قبول ذلك.
السؤال الخامس: ما أهم العوامل الاجتماعية التي تؤثر على اتجاه المرأة الأفغانية في قبولها أو رفضها أن يتزوج عليها زوجها بأخرى؟	**الجواب الخامس:** من العوامل الاجتماعية التي يمكن أن تؤثر على ميل المرأة الأفغانية لقبول تعدد الزوجات هي قضية الثراء، حيث يقبل المجتمع أن تكون المرأة الزوجة الثانية لشخص آخر؛ لأنها ممولة اقتصاديًا ويقبلها المجتمع. والعامل الثاني هو وظيفة الرجل ومهنته، فمثلاً بعض النساء أو الفتيات تسعد أن يكون زوجها طبيبًا، ولهذا فإنهن على استعداد لأن يصبحن المرأة الثانية أو الثالثة.

وينتج الباحث من إجابات أساتذة الشريعة وغيرهم عن الأسئلة المطروحة بمدينة هراة من أفغانستان بطريق المقابلة حسب ما ترى:

نظرًا لوجود قواعد شرعية مختلفة للتوحد والتعدد، يسمح لهم بالتعدد أو التوحد وفقًا لحالات مختلفة للزوجين.

ووجدت في آرائهم حول هذا السؤال: هل تقتصر شروط التعدد على القدرة المالية للرجل، والقدرة على العدل؟

نعم بالرغم من أن العدل والنفقة يعتبران شرطين أساسيين في تعددالزوجات، إلا أن القوة الجنسية والتواصل الاجتماعي الجيد، وإدارة الأسرة، وتوفير السكن المنفصل والمناسب لكل زوجة، وعدم البعد العاطفي والحب. هي شروط أخرى مطلوبة من الشخص الذي يريد التعدد.

وأن يفي الزوجان أيضًا بالقواعد الدينية والتعبدية، مما يعني أن تعدد الزوجات لا يجعله يبتعد عن العبادة، ويمكنه أن يفي بحقوق الله بشكل صحيح.

وجدير بالذكر: أن بعض الباحثين يعتبرون القوة المالية شرطًا أساسيًا في مناقشة التعددية لكن لدى بعض العلماء الاعتبارات التالية أيضًا يمكن ذكرها:

المقصود من الباءة في الحديث هو: القدرة على النزول إلى معترك الحياة الزوجية بكل ما تمثله هذه الحياة من رعاية للأسرة والقيام بشؤونها وإبقاء المؤدة والرحمة بين الزوجين، وعُرِف أن النبي ﷺ زوَّج المعسر الذي لم يكن عنده حتى خاتم من حديد، فجعل مهره تعليم سورة من القرآن الكريم[24].

المهم: يعرف من الآيات والأحاديث التحذير من الوقوع في الظلم؛ لأن الظلم في الإسلام حرام، وإذا عاينت المرأة من عدم دفع الزوج النفقة فلها أن تراجع المحكمة الأسرية طالبةً التفريق بينها وبين زوجها، كما قال العلماء، وأما شرط القدرة المالية للتعدد فهو أمر نسبي؛ إذ مِنَ النساء الغنيات مَنْ لا تريد النفقة، وإنما تريد الزواج فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين يصابون بأمراض صعبة العلاج، أو أمراض لا علاج لها، يجب عليهم ألا يقدموا على زواج أكثر من امرأة؛ إذ لا يمكنهم القيام بمهمة الزواج الجسيمة كالجماع وغيره من شروط التعدد التي تؤدي في النهاية إلى الظلم، أو ارتكاب فعل محرم.

وللتعدد آراء مختلفة، فبعضهم يرجحون التوحد، وآخرون التعدد، وفي التعدد إيجابيات وسلبيات:

ويرى الباحث أن إيجابيات التعدد وسلبياته ترجع إلى عمل المعددين، فإن كان لهم القدرة على التعدد، فالأفضل لهم العمل بالتعدد، وإلا يترجح له التوحد والله أعلم.

وحلول هذه التحديات في التطبيق العملي للأمور الآتية:

1- فهم حقيقة الزواج ومراعاة قوانين الشريعة في التعدد.

2- اقتداء بسيرة النبي ﷺ على أحكام الشريعة، وبالأخص قواعد تعدد الزوجات، وأن نجعله أسوة كما جعله الله لنا أسوة بقوله تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: 21].

3- رعاية الحكومة بوظائفها في تطبيق الشريعة الإسلامية؛ لأن للهيئة التشريعية دورًا رئيسيًّا في تصحيح واقع تعدد الزوجات، ومن خلال إصدار قوانين يمكن أن تضع قضية تعدد الزوجات في الإطار الذي وضعه السلف فيه، مما يعين على محاصرة المشاكل والجهود المبذولة لحلها.

مهمة المراكز الدينية والمدنية في توعية المجتمع

إن واجب أئمة المساجد والخطباء مهم للغاية، لنقل الأحكام الشرعية وتنوير عقول المجتمع، لذلك على أئمة المساجد أن ينقلوا بالطريقة الصحيحة، والموعظة الحسنة، أحكام الإسلام المتعلقة بقضايا الأسرة الشرعية، خاصة القضايا الشرعية المتعلقة بتعدد الزوجات، وللأسف تم نسيان أحكام هذه المسألة الهامة، حتى العلماء الذين كان يجب عليهم أن يذكّروا الناس بواجباتهم في هذا الأمر، قد أهملوها، متأثرين بأفكار الآخرين، أو عرف وعادات بعض المعددين، وقد أرغمت الطريقة الخاطئة في التصرف من قِبَل بعض الأزواج للقيام بذلك، ومن الواضح أن الناس إذا لم يدروا هذه المسألة فإنها ستؤدي إلى ضلال الناس، وتشتيت الأسرة، وتشويه سمعة الإسلام وأحكامه الكاملة، ونتيجة لذلك يضر تعدد الزوجات بالمجتمع والأسرة والفرد، الأمر الذي سيؤدي إلى تدمير الدنيا والآخرة.

وبالنظر في الملاحظات السابقة فإننا نصبح على يقين أكثر أن الخلل الذي أصاب تعدد الزوجات يرجع إلى مفاهيم وأعراف خاطئة في المجتمع، وبالتالي أصبح لزامًا علينا أن نعمل على تغيرها ومحاربتها حتى نتمكن من تطبيق شرع الله بالطريقة التي يرضاها سبحانه وتعالى، وهذا ممكن فقط من خلال السيطرة على قضية تعدد الزوجات على أساس معايير الشريعة. ومن وجهة نظر الباحث يجب البحث عن آليات تضمن بالحد الأدنى توفُّرَ تلك الضوابط في المقبل على التعدد، وهذ ما سيعمل الباحث على مناقشته بالبحث التالي:

ضوابط تعدد الزوجات:

قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَامَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُواْ**﴾ [النساء:3].

لقد شرطت هذه الآية ضابطين مهمين للتعدد، وهما:

الضابط الأول: عدم الزيادة على أربع:

قيدت هذه الآية التعدد بأربع زوجات، فلا يحل للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من هذا العدد، وقد تقدم معنا الحديث عن العدد المسموح به في مشروعية تعدد الزوجات[25]. بل أجمع العلماء على عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات[26]، وأما أن الرسول ﷺ قد جمع بين 11 أو 13 من الزوجات، فهذا حكم خاص به عليه السلام، ولا يجوز القياس عليه أو تعميمه.

الضابط الثاني: العدل بين الزوجات:

أمر الله تعالى في الآية المذكورة الزوج الراغب في التعدد بأن يعدل بين نسائه فقال عز وجل: ﴿**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾ [النساء:3]. أي إن خفت أن لا تعدل في أربع، فثلاث، وإلا فثنتين، وإلا فواحدة، وإن خفت أن لا تعدل في واحدة، فما ملكت يمينك، والمتأمل في الآية الكريمة يرى أن القرآن الكريم يجعل مجرد الشك في قدرة الزوج على العدل مانعًا له من التعدد، وأنه لا يجوز له التعدد إلا مع التأكد من قدرته على العدل بين الزوجات.

والمراد بالعدل هنا المساواة، ومحله: ما يقدر عليه الزوج، فهو مأمور بالعدل فيما يقدر عليه، وليس فيما لا يقدر[27]. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»[28]. يعني القَسْم واجب على الرجل بين زوجتيه أو زوجاته، والميل إلى إحداهنَّ عن الأخرى محرم، كما وضَّح هذا الحديث جزاء من حاد مع إحدى زوجاته في القسمة، وجار في حق غيرها، وأن الله يفضحه يوم القيامة، فيأتي للحشر وجنبه مائل جزاءً وفاقًا، والجزاء من جنس العمل.

والعدل بين الزوجات واجب فيما يقدر عليه الرجل من النفقة، والمبيت، وحسن المقابلة، ونحو ذلك. وأما ما لا يقدر عليه مما يتعلَّق بالقلب من المحبة، والميل القلبي، فليس بواجب؛ لأن هذه الأمور ليست في طوق الإنسان[29]. يقول الشيخ السيد سابق: "العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه، وليس العدل في المحبة والمودة والجماع[30].

ثم ذكر تعالى أن العدل المطلق بين النساء بالغٌ من الصعوبة بمكان، وفوق الطاقة قال تعالى: ﴿**وَلَن تستطيعوا أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النسآء**﴾ أي لن تستطيعوا أيها الرجال أن تحققوا العدل التام بين النساء وحتى في المحبة والأُنس والاستمتاع ﴿**وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ أي ولو بذلتم كل جهدكم؛ لأن التسوية في المحبة وميل القلب ليست بمقدور الإنسان ﴿**فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الميل فَتَذَرُوهَا كالمعلقة**﴾ أي لا تميلوا عن المرغوب عنها ميلاً كاملاً فتجعلوها كالمعلقة التي ليست بذات زوج ولا مطلقة، شبّهت بالشيء المعلَّق بين السماء والأرض، فلا هي مستقرة على الأرض، ولا هي في السماء، وهذا من أبلغ التشبيه ﴿**وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ**﴾ أي وإن تصلحوا ما مضى من الجور، وتتقوا الله بالتمسك بالعدل ﴿**فَإِنَّ الله كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ أي يغفر ما فرط منكم ويرحمكم ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ الله كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ**﴾ أي وإن يفارق كل واحد منهما صاحبه، فإن الله يغنيه بفضله ولطفه، بأن يرزقه زوجًا خيرًا من زوجة، وعيشًا أهنأ من عيشه[31].

وأخيرًا فإنه لو كانت الآية 129 من سورة النساء تحظر التعدد –لأنها قطعت بأن العدل مستحيل كما زعموا – لكان واجبًا أن يطلّق الرسول ﷺ وأصحابه زوجاتهم فور نزول الآية، وهذا لم يحدث. فهل يظن هؤلاء الخصوم أنهم يفهمون الآية أكثر ممن أنزلها الله عليه؟!!!

والخلاصة أن التعدد مسموح به ومباح إلى قيام الساعة، بشرط أن لا يتجاوز المعددون دائرة أحكام الشرع.

الضابط الثالث: القسم بين الزوجات:

كما أشرنا من قبل أن الزوج مأمور بالعدل في القسمة فيما بين النساء، وذلك ثابت بالكتاب والسنة، وقبل أن نذكر أحكام القسم لازم أن نعرف القسم من حيث اللغة والاصطلاح:

القسم – بفتح القاف وسكون السين – لغة هو: توزيع الأنصاب على عدد من الناس. وأما القسم – بكسر القاف – فهو النصيب ذاته، والجمع أقسام.

وأما في اصطلاح الفقهاء فمعناه العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة وغيره[32]. والعدل أو القسم واجب على الزوج في الطعام والسكن والكسوة والمبيت عند كل واحدة مثل الأخرى، وسائر الأمور المادية بلا تفرقة بين غنيّة وفقيرة، أو عظيمة وحقيرة، فإذا خاف عدم العدل وعدم الوفاء بحقوقهن جميعًا فإنه يحرم عليه الجمع بينهن[33].

والتعريف المختار: القسم تسوية الزوج بين زوجاته فيما يملك، لا فيما لا يملك[34].

وللزوج أن يقسم بين زوجاته حسب حاله. فإن كان يعمل بالنهار قسم بينهن بالليل، ولو كان عمله الذي يكسب قوته منه ليلاً (مثل الحراسة وغيرها)، قسم بينهن بالنهار. أي لكل واحدة ليلة أو يوم مثلا، أو لكل واحدة يومان أو ليلتان. ويجوز أن يقسم بينهن: لكل واحدة أسبوع أو أكثر بالتراضي بينهن، على تفصيل واختلاف في الآراء بين المذاهب[35].

ويحرم على الزوج أن يجامع غير صاحبة النوبة، ولا أن يقبّل ضرتها. ويجوز له الدخول على زوجاته من غير صاحبة اليوم أو الليلة للضرورة أو لقضاء حاجة، أو إذا احتاجت منه إلى شيء من المصروفات، أو لرعاية الأولاد، أو غير ذلك من المصالح الضرورية[36].

ويرى الحنابلة أن القسم يجب أن يكون ليلة وليلة، بحيث لا تزيد المدة عن ذلك إلا بالتراضي. وله أن يخرج في ليلة كل واحدة منهن لقضاء ما جرت عليه العادة من صلوات وأداء حقوق وواجبات وغيرها. وليس له أن يتعمد الخروج الكثير في ليلة إحداهن دون الأخرى؛ لأن ذلك ظلم وإجحاف بها، إلا إذا رضيت. ويجوز للزوجة أن تتنازل لضرتها عن نصيبها بمقابل أو بغير مقابل، وإذا تنازلت لها ثم رجعت يجوز هذا الرجوع[37].

الضابط الرابع: القدرة على الإنفاق:

كما ذكرنا من قبل: أن القدرة شرط لاستخدام رخصة تعدد الزوجات، وذلك لأن زواج الثانية أو الثالثة أو الرابعة هو مثل زواج الأولى، فيشترط فيه الاستطاعة المالية والصحية والنفسية. فإذا انتفى شرط القدرة أو الاستطاعة فلا يجوز التعدد. وذلك بديهي؛ لأن من لا يستطيع الإنفاق على بيتين يجب عليه الاقتصار على واحدة. وزوج الاثنتين عليه الاقتصار عليهما إذا لم يكن في استطاعته أن يعول زوجة ثالثة أو رابعة وهكذا.

القدرة على الإنفاق: لا يحل شرعاً الإقدام على الزواج، سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوافر القدرة على مؤن الزواج وتكاليفه، والاستمرار في أداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج، لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[38]. والباءة: مؤنة النكاح.

والإنفاق الذي نقصده إنما يمتد أيضًا إلى أولاده من الزوجة أو الزوجات، والاستطاعة الصحية — في رأينا — هي القدرة على ممارسة الجماع مع الزوجات؛ لأن واجب الزوج أن يلبّي الرغبات الطبيعية للزوجة أو الزوجات حتى يساعدهن على التزام العفّة والطهارة. فإذا كان الزوج عاجزًا جنسيًّا مثلاً فإنه لا يمكن السماح له بإمساك ولو زوجة واحدة؛ لأن في ذلك ظلمًا فادحًا لها.

فإذا أصر الرجل على إمساك زوجة أو زوجات لا يقدر على إمتاعهن بالجماع بالقدر المعقول، فإن لها أو لهن الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق للضرر وخشية الفتنة، وللقاضي هنا سلطة واسعة في تقدير مدى الضرر حسب كل حالة على حدة.

أما القدرة النفسية فنعني بها القدرة على تطبيق معايير العدالة بين الزوجات في كل شيء ممكن، بغير محاباة لإحداهن أو لأولاده منها، على حساب زوجته أو زوجاته الأخريات وأولادهن منه، وألا تغلبه إحداهن على أمره فيظلم ضرائرها. وأيضاً لا يجوز للزوج أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد إلا برضاهن[39]، ولا يجوز للمتزوج التعدد إلا بتوافر هذه الشروط.

نتائج المقال:

وصل البحث إلى النتائج التالية:

1- تعدد الزوجات مشروع بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس.

2- التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات في القسمِ والسكنى والعشرةِ بالمعروف، والقدرة على النفقة.

3- في مشروعية التعدد حكم ومصالح للرجل، والمرأة، والمجتمع.

4- مجتمع أفغانستان يواجه تحديات اجتماعية وعرفية، وتحديات اقتصادية وأخلاقية، ووجود المؤسسات الغربية والتجارب الفاشلة للمتعددين، مما أدّى إلى مخالفة النساء لهذا الحكم الشرعي، وفرار الرجال من التعدد، مع أن المشكلات الأخلاقية، وكثرة الأيامى والأرامل ومشاكلهم الاقتصادية والروحية، تفرض على الشعب التعدد

5- ضرورة فهم حقيقة الزواج ومراعاة قوانين الشريعة في التعدد.

6- الاقتداء بسيرة النبي ﷺ في أحكام الشريعة، وبالأخص قواعد تعدد الزوجات.

7- رعاية الحكومة وظائفها في تطبيق الشريعة الإسلامية، ومكانة المراكز الدينية والمدنية في توعية المجتمع.

هذا ما وصل إليه البحث، فإن أصاب فمن نعمة الله عليه، وإن أخطأ فمنه ومن الشيطان. وصلى الله تعالى وسلم على سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (1420هـ/1999م). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. (ط2). الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. (د. ت). **السنن**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار الفكر. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). **البحر الرائق** (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1405هـ/1985م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (1418هـ/1998م) **فتح الوهاب** (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1423هـ/2002م). **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. (ط1). دمشق: دار ابن كثير.

البغوي، أبو محمد الحسين. (1403هـ/1983م). **شرح السنة**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. محمد زهير الشاويش (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (1417هـ/1997م). **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي**. تحقيق: محمد عبد الله النمر (ط4). الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1395هـ/1975م). **السنن**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجريسي، خالد. (1420هـ/1999م). **فضل تعدد الزوجات**. (ط4). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد. (د.ت). **الشرح الصغير على أقرب المسالك** (د.ط). مصر: دار المعارف.

الرافعي، أحمد بن علي. (1925م). **المصباح المنير** (ط6). القاهرة: المطبعة الأميرية.

الزحيلي، وهبة، (1405هـ/1985م). **الفقه الإسلامي وأدلته** (ط2). دمشق: دار الفكر.

زيدان، عبد الباقي. (1397هـ/1977). **المرأة بين الدين والمجتمع**. (ط1). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

سدينة إدريس عبد الكريم الزوي. (1425هـ-1426هـ). **تعدد الزوجات**. جامعة قاريونس: رسالة الماجستير.

السرطاوي، محمد علي. (2007م). **فقه الأحوال الشخصية**. (ط1). عمّان: دار الفكر.

السنان، أريج عبد الرحمن. (1423هـ). **العدل بين الزوجات**. (ط1). الأردن: دارالنفائس.

السيد سابق. (د. ت). **فقه السنة: نظام الأسرة**. (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

الصابوني، محمد علي. (1417هـ/1997م). **صفوة التفاسير**. (ط1). القاهرة: دار الصابوني.

عبد الرحمن شيخي زاده. (1419هـ/1998م). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

العظيم آباد، محمد شمس الحق. (1415م). **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

العك، خالد عبد الرحمن. (1428/2007هـ). **آداب حياة الزوجين في ضوء الكتاب والسنة**. (ط13). بيروت: دار المعرفة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (1384هـ/1964م). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

قلعة جي، محمد رواس. (1416هـ/1996م). **معجم لغة الفقهاء** (ط1). بيروت: دار النفائس.

لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي. (1411هـ/1991م). **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. (د.ط). دمشق: دار الفكر.

مجمع اللغة العربية. (1381هـ/1961م). **المعجم الوسيط**. مصر: مطبعة مصر.

زهير، عمر. (2021/3/4). **دور المرأة في بناء الأسرة، دراسة في التحديات المعاصرة**. https://www.al-isbaahcenter.com/.

سعد بن عبد الله الحميد، شبكة الألوكة، شوهد بتاريخ، 2023/3/20،
ttps://hadeethenc.com/ar/browse/hadith

[1] محمد بن إسماعيل البخاري في **صحيحه**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1423هـ/2002م)، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج7، ص3، رقم5066.

Muḥammad bin ismāil Būkharī,silsilat-al-ṣīḥa,(dmishq dār ībn kathir,1,2002/1423,)kitāb-al-nikḥ,bāb min lam īastaṭ'e alba flīṣm, 7/3: 5066.

[2] محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، في **سننه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها)، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، ج1، ص592، رقم1846. وحسنه الشيخ الألباني.

Muḥammad bin īzīd ābn mājh,reseach: Muḥammad Fwād-āl-bāqī, (Beīrūṭ:Dār ālfikr) kitāb-al-nikḥ, ,bāb mā jāa fī faṣl-al-nikḥ.

[3] **المعجم الوسيط**، (مصر: مطبعة مصر، 1381هـ/1961م)، ج1، ص407.

Al-Mu'jamul Waseet,(Egypt:Egyption presss,1381/1961)1/407.

[4] زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، **البحر الرائق**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج3، ص83.
Zain-al-dīn bin Abrahīm ibn najīm, albḥ al-rāiq, (Beīrūṭ:Dār al- mʿerfa)3/83.

[5] زكريا بن محمد الأنصاري، **فتح الوهاب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م)، ج2، ص53.
Zakiā bin Muḥammad al- anṣarī, Fatḥalwhab (Beīrūṭ:Dār al ʿilm:1st edition:1998/1416:2/53.

[6] أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، (مصر: دار المعارف، ط1، 1973م)، ج2، ص332.
Aḥmed bin Muḥammad al-derdīr Abūl al-barkāt,al-sharḥ al-ṣagīr ʿala aqrab al-msālīk,(Egypt:al-mʿerfa)2/332.

[7] انظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1405هـ/1985م)، ج7، ص31 ـ 34.
Whaba ẓūhailī,al-fiq al-islamī wa ādillh,(Damascus:dār al-fiqr:edition 2)7/31-34.

[8] أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب قوله ﷺ: «من لم يستطع الباءة فليصم»، ج7، ص3، رقم5066.
Muḥammad bin ismāil Būkharī,silsilat-al-ṣīḥa,(kitāb-al-nikḥ,bāb min lam īastaṭʿe alba flīṣm), 7/3: 5066.

[9] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص31ـ
Whaba ẓūhailī,al-fiq al-islamī wa ādillh, 7/31.

[10] زيدان عبد الباقي، **المرأة بين الدين والمجتمع، القاهرة**: (مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1397هـ/1977م)، ص145ـ
Zaidān ʿabdul al-baqī,al-marā baīn wal mūjtmʿe(Epypt:maktba al-nhzūl miṣrīa,1977/1397)145.

[11] محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، (القاهرة: دار الصابوني، ط1، 1417هـ/1997م)، ج1، ص284
. Muḥammad ʿAlī al ṣabōnī,ṣafwat tafāīr,(Cairo:dār al- ṣabōni 1st edition1997/1417)1/284.

[12] لابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة.
Ibn ḥajer asqlānī,al-āṣaba fī tamīīz al aṣaḥab.

[13] أخرجه ابن ماجه، **السنن**، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ج1، ص628، رقم١٩٥٢. وقال الشيخ الألباني: "حسن صحيح".
Muḥammad bin yaīzīd ibn mājh, kitāb-al-nikḥ, ,bāb al-rajōl yūsallam wa ʿendahō aksara min arbʿa niswa)1/628:1952.

[14] محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415م)، ج6، ص234.
Muḥammad shamas ūl- ḥaq al-ʿaẓīm āabādī, ʿawn –al-mʿbōd sharḥ sunn abi dāwōd, (Beīrūṭ:Dār ʿelmīa:2nd edition:1415)6/234.

[15] أبو محمد الحسين البغوي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ /1983م)، ج9، ص90.
Muḥammad ḥussain al-bgvī,sharḥ al-sunnḥ,research shūʿaib al-marbūṭ and Muḥammad zehīr al-shash(Beīrūṭ:almaktab al-islāmī:2nd edition:1403/1983)9/90.

[16] انظر: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الرياض: (القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م)، ج1، ص451.
Ābūl al-fida kuḥammad īsmaīl ibn kathīr, tafsīr al-Qūrān al-ʿaẓīm,research samī bin muḥammad al- Slamh, al-riyaz:(Cario:Dār ṭabīyība lil nashar wal-tawazīʿe:edition 2nd 1999/1420)1/451.

[17] انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، ج5، ص17ـ
Muḥammad bin Aḥmed Qurṭbī, aljāma al-aḥkam al-Qūrān,(Cario:dār al-kūtab egyption: edition 2nd 1964)5/17.

[18] سدينة إدريس عبد الكريم الزوي، **تعدد الزوجات**، (جامعة قاريونس: رسالة الماجستير: 1425هـ-1426هـ)، ص3.
Adrees abdūl karīm al-zavī, taʿedd al-zwajāt(Qārponas university:risala al-majister1425-1426)3.

[19] عمر زهير، **دور المرأة في بناء الأسرة**، دراسة في التحديات المعاصرة، شوهد بتاريخ 2021/3/4، https://www.al-isbaahcenter.com/.

ʿumer zahīr,Dōr al-marah fī bena al-ūsrah,drarāsta fī al-teẖdīyāt al-mʿāṣrah,dated 2021/3/4، https://www.al-isbaahcenter.com/.

[20] انظر: خالد عبد الرحمن العك، **آداب حياة الزوجين في ضوء الكتاب والسنة**، (بيروت: دار المعرفة، ط13، 1428/2007ھ)، ص158.

Khalid ʿabdul ūl-rehman al-ʿelk, āadāb ḥīyata alzojain fī zūe il-kītāb wal-sunnaḥ(dār ul-muʿarfa 13th edition 2007/1428)158

[21] محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405ھ/1985م)، ج6، ص195، رقم1784.

Muḥammad naser ud-dīn albanī,rwau-algalail fī tkhrīj Aḥadīs minar al-sabīl, (Beīrūṭ:almaktib islamī:edition 2nd 1985/1405)6/195:1784

[22] خالد الجريسي، **فضل تعدد الزوجات**، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط4، 1420ھ/1999م)، ص24-25.

Khalid al-jarīsī , Fazal taʿedd al-zwajāt,(al-riyaz:maktaba al-mūlk fahad al-waṭnīa: edition4th:1999/1420)24-25

[23] يوم الأربعاء، 12/11/2021، الساعة الثامنة والنصف صباحًا، في جامعة هراة.

Tuesday,12/11/2021,(8am ḥarāt university)

[24] انظر: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395ھ/1975م)، كتاب النكاح، باب رقم22 بدون عنوان، ج3، ص421، رقم1114. وقال: حديث حسن صحيح.

Abū ʿEsa Muḥammad tirmzī,al-sunnanm(research muḥammad ʿAbdūl Fawād al-balqī:Egypt:shirkta wa maktiba and publishers musṭfa albnī alḥbī: 1975/1395:)) kitāb al-nikahm,bāb mā jāa fī al-tasvia bain al-zrāer, 3/421:1114

[25] أريج عبد الرحمن السنان، **العدل بين الزوجات**، (الأردن: دار النفائس، ط1، 1423ھ)، ص22.

Ārīj ʿabdul-ūl-rehman al-snan, al-ʿdal bain al-zojāt,(Jordan:Dār al-nafaāes:edition 1st 1423)22

[26] السيد سابق، **فقه السنة: نظام الأسرة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت)، ص96.

Syed sabeq,Fiq al-sunnah, (Beīrūṭ:Dār al-kūtab al-ʿarbī)96.

[27] أريج عبد الرحمن السنان، **العدل بين الزوجات**، ص23.

Ārīj ʿabdul-ūl-rehman al-snan, al-ʿdal bain al-zojāt,33.

[28] أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ج3، ص439، رقم1141.

Abū ʿesa Muḥammad tirmzī,al-sunnanm kitāb al-nikahm,bāb mā jāa fī al-tasvia bain al- zrāer, 3/439:1141

[29] أنظر: سعد بن عبد الله الحميد، شبكة الألوكة، شوهد بتاريخ، 2023/3/20.

Syʿed bin ʿabdūllah al-ḥamīd, shibktula akwakkha, dated 20/303/2023.

ttps://hadeethenc.com/ar/browse/hadith

[30] سيد سابق، **فقه السنة نظام الأسرة**، ج2، ص 99.

Syed sābeq,Fiq al-sunnah niẓām al-ōsra,2/99.

[31] محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، (القاهرة: دار الصابوني، ط1، 1417هـ/1997م)، ج1، ص283.

Muḥammad ʿAlī al ṣabōnī,ṣafwat tafāīr,(Cairo:dār al- ṣabōni 1st edition1997/1417)1/283.

[32] عبد الرحمن شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، سنة النشر 1419هـ/1998م)، ج1، ص373.

ʿAbdūl rehman shaikhī zadam majmʿel al-anhār fī sharḥ maltaqī al-abḥār, (Beīrūṭ:Dār ʿelmīa:1st edition:1998/1419)1/373.

[33] السيد سابق، **فقه السنة**، ج2، ص 98.

Syed sābeq,Fiq al-sunnah,2/98.

[34] أريج عبد الرحمن السنان، **العدل بين الزوجات**، ص33.

Ārīj ʿabdul-ūl-rehman al-snan, al-ʿdal bain al-zojāt,33.

[35] انظر: وهبة الزحيلي، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج4، ص 216.

Whaba ẓūhailī,al-fiq ʿala al mzahīb al-arbʿa,(Damascus:dār al-fiqr:edition 2)4/216.

[36] انظر: لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (دمشق: دار الفكر، 1411هـ/1991م)، ج1، ص340.

[37] السيد سابق ،، **فقه السنة** ص219.

Syed sābeq,Fiq al-sunnah,219.

[38] أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب قوله ﷺ باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج7، ص3، رقم5066.

Muḥammad bin ismāil Būkharī 7/3: 5066.

[39] انظر: محمد علي السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، (عمَان: دار الفكر، ط1، 2007م)، ص116.

Muḥammad ʿalī al-serṭavī,fīq al-aḥwal al-shakhsīa(ʿamān:dār al-fiker:edition 1st 2007)116.